



التاريخ :

٢٠١٥ / ١٥ / ٧

الموافق :

الإشاري : م.د (ج) - ٣٤ - ٢٧٤

**السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بمجلس الوزراء**

تحية طيبة وبعد ،

نحيكم قرار الجمعية العمومية (غير العادية) لشركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن مد أجل الشركة وإضافة اختصاص جديد لها .

نأمل التفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات الازمة بالخصوص .

تقبلوا فائق التقدير والاحترام
والسلام عليكم

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي
ورئيس الجمعية العمومية لشركة
الخدمات الضمانية الطبية المساهمة



امانة سر مجلس
الوزراء



السيد / مدير التنفيذى للشركة
السيد / رئيس هيئة المراقبة بالشركة
ملف / شئون مجلس
ملف الدوري العام
كم عبدالله المهدوى خالد

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار الجمعية العمومية غير العادية

لشركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة

رقم (٣) لسنة 2015 ميلادية

بشأن مد أجل الشركة وإضافة اختصاص جديد لها.

الجمعية العمومية

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (670) لسنة 1989 م بشأن انشاء الشركة العامة للخدمات المنزلية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (723) لسنة 1990 بتعديل اغراض شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (156) لسنة 1369 م بتعديل اغراض شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة ل الصحة والضمان الاجتماعي سابقا رقم (216) لسنة 1427 م بتعديل اغراض شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة بشأن تقرير حكم فيما يتعلق بالشركات المملوكة كلياً او بالمشاركة لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وعلى قرار امين لجنة ادارة صندوق التقاعد رقم (٢) لسنة 2010 م بشأن اعتماد النظام الاساسي لشركة الخدمات الطبية المساهمة .
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية (غير العادية) لشركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة المنعقد في 04/10/2015 م .
ولداوعي ومقتضيات المصلحة العامة .



قررت

مادة (١)

الموافقة على مد أجل شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة لمدة (خمسة وعشرون عاماً) اعتباراً من تاريخ انتهاء قيدها بالسجل التجاري .

مادة (٢)

يضاف اختصاص ادارة وتفعيل نشاط التأمين الصحي الى مهام شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة حسب التشريعات المنظمة له .

مادة (٣)

مخاطبة مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة للعمل على إصدار القرار اللازم حسب ما نصت عليه التشريعات ذات العلاقة .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

الجمعية العمومية



الموافق: ٢٠١٥ / ٥ / ٥
القانونية